عن مطلق قبول النكاح فيكون النكاح فاسدا وهو ظاهر كلام التهذيب فان
عبارته ولو سمى قدرا فقبل بالكل لا يصح وسياقه قبله يرشد الى ان مراده لا يصح
النكاح فتأمله وتصدق باشتغالها من القبول بالمسمى لا عن مطلق القبول
فيكون النكاح صحيحا ولكن بمهر المثل وفي المسألة وجهان حكاهما امام الحرمين قبيل
باب الخلع في المرض وعبارته اختيار الشيخ ان النكاح لا ينعقد وقال بعض الاصحاب
ينعقد والرجوع الى مهر المثل والحكم بالانعقاد تعبئته في هذا الطرف واظنه يعني
بالشيخ هنا القفال لان في كلامه هنا ما يرشد اليه وان كان كثيرا ما
يطلق الشيخ في غير هذا المكان على الشيخ ابي علي لكن رايت في البيان قال الصيمري
قال شيخ من اصحابنا يبطل النكاح والصحيح انه يصح ولها مهر المثل انتهى ذكره في باب
ما يصح به النكاح والصيمري يتابع القفال واظن ان في النسخة نقصا وان اللفظ
هكذا قال الصيمري وشيخ من اصحابنا ويكون رأى في النهاية لفظ الشيخ فاعرف
ان المعني به وزاد هو النقل من الصيمري **تنبيه** قد قلنا انه لا يؤثر
بما يقع اثناء التعليل والحجاج لا سيما في غير المظنة وذلك مما يتفق منقولا من قبل مصنفه
واضعف من ذلك ان يكون كالمحلي في غير المصنف بان يكون تعليلا لمقالة ضعفها
المصنف فلا يلزم من ذلك ان يكون موافقا له على العلة بل جاز ان يكون
التعليل من ذلك القائل وما يقع في الذهن من انه اذا علل شيئا وان كان ضعيفا
بعلة سلمت عليها دل على صحتها عنده وان اهل المناظرين لا يعللون بما لا يوافقه
خصمه عليه ليس بمستقيم بل قد يعلل المعلل على مذهب اصله ويسلمه عليه المعترض للعلم
بان البحث معه في العلة مكانا اخر وقد قدمنا قول الوالد رحمه الله في التعليل

التعليل من القائل وهذا اصح الاشياء ان الرافعي قال في الخنثى المسالة اذا لم يتعين
ثلاثة اقوال الى ان قال ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجوه
لانها غير منصوصة فقوله لانها غير منصوصة حكاية عمن يعبر بالوجوه وليس
معتقدا له والا لما افتتح الكلام بانها اقوال فان الاقوال لا تكون الا منصوصة
وقال في باب حد الزنا فيمن اقر باستكراه جارية غائب على الزنا ان ابن سريج
قال ينتظر حضور المالك لجواز ان يقر بانه كان قد وقف عليه تلك الجارية
فيقتضي شبهة في سقوط الحد انتهى وهذا التعليل من ابن سريج وقد عرف ان
الرافعي لا يوافقه عليه لانه والنووي واخر المتأخرين رجحوا ايجاب الحد على الموقوف
عليه وقال الرافعي في الوصية في الموصى له بالمنفعة ان وطئ لم يحد وفيه وجه
انه يحد واختصر في الروضة فقال لم يحد على الصحيح المشهور قال
الشيخ الامام في باب الوقف وهذا يناقض ما صححه في الوقف من ايجاب الحد
على الموقوف عليه **تنبيه** ما ذكرناه من اعتماد المظنة معناه
اعتقاد انه قول ذلك المصنف لا انه الحق في نفس الامر فرب مكان
ذكر في مظنته على الخطأ او على خلاف الراجح وهو في غير بابه على الصواب او على الراجح
بمعنى انه لو عرض على مصنفه لاعتمد ما قاله في غير بابه ووقوع مثل هذا نادر
ومن غريبه اذا وهب للعبد بعض من يعتق على سيده جزم الرافعي في باب
العتق عند كلامه على قول الوجيز ولو اشترى بعض قريبه بانه يسري على
السيد بناء على ان قبوله لا يفتقر الى اذنه محتجا بان قبوله كقبول
سيده شرعا ولم يرد النووي على استشكال السراية مع ان الرافعي في باب

Copyright © King Saud University